

**مرسوم رقم ٩٢/٧١
بشأن تعديل المادة ٣٣ من المرسوم في شأن نظام
الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعدل المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين ،
والقوانين المعده له ،
وعدل المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الاول سنة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المحامي عيسف عايض

بسند بحسب المادة ٣٣ من المرسوم في شأن نظام الخدمة
المدنية المعمول به التعميم الثالث (١) :

يجوز إعادة الموظف بعد موافقته للجهات التالية :
 (١) الهيئات والمؤسسات العامة .
 (٢) الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام .
 (٣) الشركات التي تساهم فيها الدولة .
 (٤) الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية .
 ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين
 افسانة جهات أخرى إلى تلك الجهات .
 ولا تكون الاعارة إلا وفقاً لقواعد وأحكام التي يضعها
 مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
المرسوم وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضارى عبدالله العنيان